

ايضا وهو ابن عشرين فتكون المرات اربعا وذكر
بعضهم في حكمة ذلك ان العشر لما كان قريبا من سن
التكليف شق صدره عليه الصلاة والسلام وقدس
حتى لا يتلبس بشيء مما يعاب على الرجال قال الحافظ ابن
حجر وما ذكر من شق الصدر واستخراج القلب بما يجزئ التسليم
له ولا يصرف عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل
شيء من ذلك وبويده كما قال بعضهم الحديث الصحيح انهم
كانوا يبرون اثر الخيط في صدره صلى الله عليه وسلم
وقال ابن المنير وشق الصدر له صلى الله عليه وسلم
وصبره عليه من جنس ما ابتلى به النبي وصبره عليه
بل هذا الشق واجل لان تلك معاريف وهذه حقيقة
وايضا فقد ذكر وقوعه وهو رضيع بعينه من اصله صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف هل كان شق الصدر وغسله
خصوصا به او وقع لغيره من الانبياء قال الحافظ ابن حجر
في الفتح وقد وقع عند الطبري في قصة تابوت بني اسرائيل

انه

انه كان فيه الطست التي تغسل فيها قلوب الانبياء
وهذا مشعر بالمشاركة انتهى وصح الحافظ الجلال
السيوطي في خصايصه الصغرى عدم المشاركة وانه
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وخالفه تلميذه
العلامة محمد الشامي فقال الراجح المشاركة واستدل
بعقصة تابوت بني اسرائيل من طريق السدي الكبير كما رواه
سعيد بن منصور وابن جرير بسند صحيح بزيادة على
ما تقدم ثم قال ولم ار لعدم المشاركة ما يعتمد عليه بعد
الغرض الشديد قلت لكن يمكن ان يقال وقوع شق
الصدر له صلى الله عليه وسلم مع تكرره ثلاث مرات
او اربع لم يشاركه احد من الانبياء فيه وعليه يحمل كلام
السيوطي واما مطلق شق الصدر فوقع فيه المشاركة
لغيره من الانبياء وعليه يحمل كلام غيره ومستند ما قلته
ان تكرر شق الصدر له صلى الله عليه وسلم ثبت في
الاحاديث التي في الصحيح ووقع شق الصدر لغيره انما